

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة اشهر	سنة
النشرة العامة			
نشرة مداولات مجلس النواب	90 درهما	50 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية	80 درهما	50 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	90 درهما	45 درهما
النشرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية نشرة الترجمة الرسمية	76.50.25 — 76.50.24 76.54.13 — 76.51.79	76.50.24 — 76.51.79	101 حساب الشيك البريدي رقم 16 — 101 بـالرباط

تدرج في النشرة كلمة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

- اقليم تازة - تقويت جماعة احد مسيلة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة .
 مرسوم رقم 2.90.100 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة احد مسيلة القروية (اقليم تازة) القاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات
 ولاية الرباط وسلا - اقتناء جماعة اليوسفية قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة .
 مرسوم رقم 2.90.187 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة
 عمالة الدار البيضاء - اتفا - تخلي جماعة اتفا عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة .
 مرسوم رقم 2.90.188 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اتفا (عمالة الدار البيضاء - اتفا) القاضي بتنحی هذه الجماعة بالتزامن عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية ، سعد ،

فهرست

نحوص عامة

794

- اتحاد المغرب العربي - معاهدة ظهير شريف رقم 1.89.115 صادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بنشر معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989)
 791

نحوص خاصة

اقليم الجديدة - اخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة وضمنها الى الاملاك البلدية الخاصة .

- مرسوم رقم 2.90.98 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة الجديدة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتقويت هذه البلدية القطعة الارضية موضوع الاستخراج ، وقطعيتين اراضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة
 794

صفحة	الإقليم فجيج . - تخل جماعة بوعرة القروية عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة .
801	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 512.90.5 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج درجة مفتش مساعد للصناعة التقليدية
802	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية
803	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف أربعة واربعين (44) عونا للتنفيذ راقفة (الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية)
804	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف واحد وتلاثين (31) عونا للخدمة
805	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط .
806	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيط رقم 589.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط
807	المجلس الأعلى للحسابات .
808	امر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 587.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحاني الكفاءة المهنية الخاصين بالقضاء النواب من الدرجتين الثانية والثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات
809	حركات الموظفين وتدابير التسيير
810	التسميات والترقيات
811	نتائج المباريات والامتحانات
812	اعلانات وبلاغات
813	اعلان للمستوردين والمصدرين
814	اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المالة لها
815	الإقليم فجيج . - تخل جماعة بوعرة القروية عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة .
816	مرسوم رقم 2.90.189 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقر مجلس جماعة بوعرة القروية (إقليم فجيج) القاضي بتنخل هذه الجماعة بالتزامن عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء
817	تجنيس .
818	مراسيم تحت ارقام 2.90.109 و 2.90.110 و 2.90.111 و 2.90.112 و 2.90.113 و 2.90.114 و 2.90.115 و 2.90.116 و 2.90.117 و 2.90.118 و 2.90.119 و 2.90.120 و 2.90.121 و 2.90.122 و 2.90.123 و 2.90.124 و 2.90.125 و 2.90.126 و 2.90.127 و 2.90.128 و 2.90.129 و 2.90.130 و 2.90.131 و 2.90.132 و 2.90.133 و 2.90.134 و 2.90.135 و 2.90.136 و 2.90.137 و 2.90.138 و 2.90.139 و 2.90.140 صادرة في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) تتعلق بمنع الجنسية المغربية
819	تعيين أمر مساعد بالصرف .
820	قرار للامين العام للحكومة رقم 500.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
821	شركة « SMERA » . - رخصتان في تركيب العربات التفعية الخفيفة .
822	قرار للوزير الاول رقم 3.5.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 مايو 1990) يرخص بموجبه للشركة « SMERA » في احداث مؤسسة لتركيب العربات التفعية الخفيفة
823	قرار للوزير الاول رقم 3.6.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 مايو 1990) يرخص بموجبه للشركة « SMERA » في تركيب العربات التفعية الخفيفة من نوع « E.R.A.D »
824	المياه .
825	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر رقم 547.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) يجراء بحث في مشروع الترخيص بطلب الماء بدائرة شيشاوية اقليم مراكش لفائدة السيد محمد الحضري ، الساكن بدور اهل ابريل بدائرة شيشاوية (اقليم مراكش)
826	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر رقم 601.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 مايو 1990) يجراء بحث في طلب السيد فاتح المرشل ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدى بوعلام بإقليم قلعة السراغنة
827	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر رقم 602.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 مايو 1990) يجراء بحث في طلب السيد حسن بلعيال ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدى بوعلام بإقليم قلعة السراغنة
828	نظام موظفي الادارات العمومية
829	نصوص خاصة
830	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .
831	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 511.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية

نصوص عامة

وكانه ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطايع ، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى ، رئيس الدولة للجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

اياماً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة :

واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت الى اقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات وينبع لها السبل الملائمة لتسخير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها : ووعياً منهم لما سيرتب على هنا الاندماج من آثار تتبع لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتنبیت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستباب الامن والاستقرار في العالم :

وادراماً منهم ان اقامة اتحاد المغرب العربي تطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلى بين اقطاره وتؤمن تنميته الاقتصادية والاجتماعية :

وتبعيراً عن عزمه الصادق عن العمل من أجل ان يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولاً أخرى عربية وأفريقية ،

انفقوا على ما يلى :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

يهدف الاتحاد الى :

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها بعضها ببعض :

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها :

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والانصاف :

- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين :

- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء واقامة تعاون دبلوماسي وثيق فيما بينها يقوم على أساس الموارد

ظهير شريف رقم 1.89.115 الصادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بنشر معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره انتا :

بعد الاطلاع على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) ،

وعلى القانون رقم 3.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.32 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) ، والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق المعاهدة الآتية التكرر :

وعلى محضر تسجيل اتمام اجراءات المصادقة عليها الموقع بالرباط في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

ان صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ؛ وفخامة السيد زين العابدين بن علي ، رئيس الجمهورية التونسية ؛ وفخامة السيد الشاذلي بن جديد ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

المادة العادية عشرة

- يكون للاتحاد أمانة عامة تترأس من مثل عن كل دولة عضو ، وتبشر الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسته دورة مجلس الرؤساء، وتحت اشراف رئيس الدورة الذي تتکفل دولته بتفصيل نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

- يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء، عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النباتية للدول الاعضاء او وفقا للنظم الداخلية لكل دولة ؛
 - يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة ؛
 - يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يعيشه عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه ؛
 - بعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويرفعه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة

- تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ؛
 - تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يعيشها إليها مجلس الرئاسة أو أحدهي الدول الطرف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ؛
 - كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة ؛
 - تعد الهيئة نظامها الأساسي وترفعه على مجلس الرئاسة للمصادقة ، ويكون النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ؛
 - يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

- كل اعتماد، تتعرض له دولة من الدول الاعضاء، يعتبر اعتمادا على الدول الاعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

- تتعهد الدول الاعضاء ب عدم السماح باى نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب اي منها أو نظامها السياسي ؛
 - كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى اي حلف او تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي او الوحدة الترابية للدول الاعضاء الأخرى.

- في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الاعضاء ؛
 - في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجمالية والاجتماعية للدول الاعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية ، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة واعداد برامج عامة وتنوعية في هذا الصدد ؛

- في الميدان الثقافي : اقامة تعاون يرمي الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وعلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحنة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الاهداف ، خصوصا بتبادل الاساتذة والطلبة وانشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الاعضاء ، وهو أعلى جهاز فيه ؛
 - تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الاعضاء.

المادة الخامسة

- يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله ان يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة

- لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار ، وتصدر قراراته باجماع اعضائه.

المادة السابعة

- للوزراء الاول للدول الاعضاء او من يقوم مقامهم ان يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الثامنة

- يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

- تعيين كل دولة عضوا في مجلس وزرائها او لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد ، تتكون منهم لجنة المتابعة قضيا الاتحاد تقدم تنتائج اعمالها الى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

- يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

- وتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الازمة لهذا الفرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة العاشر رجب الفرد ١٤٠٩ هـ (١٣٩٨ م. و.ر) الموافق ٢٧ فبراير (النوار) ١٩٨٩م.

عن الجمهورية التونسية : عن المملكة المغربية :

زين العابدين بن علي . الحسن الثاني .

عن الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى :

الشاذلي بن جديده . عمر القنافي .

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معاوية ولد سيدى احمد الطابع .

المادة السادسة عشرة

- للدول الاعضاء حرية ابرام اية اتفاقات فيما بينها او مع دول او مجموعات أخرى مالم تتناقض مع احكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

- للدول الأخرى المنتسبة الى الامة العربية او المجموعة الافريقية أن تنضم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

- يتم تعديل احكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل دولة عضو ؟

نصوص خاصة

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون احمر في المخطط المرفق بتأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 682.320 درهما اي على أساس 120 درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.100 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أحد مسلة القروية (إقليم تازة) القاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أحد مسلة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 اكتوبر 1986 :

مرسوم رقم 2.90.98 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) باخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة للجديدة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتقويت هذه البلدية القطعة الارضية موضوع الاستخراج ، وقطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة المحطة الطرقبية لنقل المسافرين بالجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في 24 اكتوبر 1986 بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 اكتوبر 1986 :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخامسة ويرافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 24 اكتوبر 1986 بتقويت هذه البلدية لشركة المحطة الطرقبية لنقل المسافرين بالجديدة القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها 116 م² بالإضافة الى قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها الإجمالية 5.570 م² موضوعا الرسميين العقاريين عدد 6521 س و 6522 س.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)؛
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اليوسفية في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة مساحتها نحو الفين وأربعين وخمسة وثمانين مترا مربعا (2.485 م²) تعتبر جزءا من الملك المسمى « حي اليوسفية » موضوع الرسم العقاري عدد 45072 ر وذلك قصد توسيع السوق المركزي لحي اليوسفية.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن اجمالي قدره مائتان وثمانية وأربعون ألفا وخمسة درهم (248.500 د) اي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.188 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء - آنفا) القاضي بتخلی هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « سعد .. »

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أحد مسلة القروية في 23 أكتوبر 1986 بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها تسعون مترا مربعا (960 م²) .

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن اجمالي قدره مائة وخمسة عشر ألفا ومائتا (115.200) درهم اي على أساس مائة وعشرين (120) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة أحد مسلة القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.187 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 فبراير 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 1341.58.2.58.1378 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛ وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربى الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) :

و باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة القروية في فاتح ربى الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الشركة المدنية العقارية « سعد » عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو مائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً (173 م²) تقطيع من الرسم العقاري عدد 86405 س مسجلة بدقير احصاء الاملاك الجماعية الخاصة تحت عدد 29 تقع بزنقة جزر لوراني ، حي العنق . وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم .

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم (250.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهم (25 د) للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

الجنسية المغربية

بموجب مراسم صادرة في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيد مجید مواسى ، المولود في 24 ديسمبر 1948 بآكادير .

(مرسوم رقم 2.90.109).

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛ وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ربى 1409 (21 فبراير 1989) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الشركة المدنية العقارية « سعد » عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو مائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً (173 م²) تقطيع من الرسم العقاري عدد 86405 س مسجلة بدقير احصاء الاملاك الجماعية الخاصة تحت عدد 29 تقع بزنقة جزر لوراني ، حي العنق . وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة درهم (259.500 د) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم (1.500 د) للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.90.189 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (إقليم فجيج) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمقتضاه قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

السيد مصطفى طيار ، المولود في 18 يونيو 1956 بسيدي قاسم.
(مرسوم رقم 2.90.116).

السيد لطفي جبار ، المولود في 8 يناير 1961 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.117).

السيد عزيز مدنى ، المولود في 17 مارس 1960 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.118).

السيدة جميلة بنسهل ، المولودة في 10 فبراير 1961 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.119).

السيدة نجية ميهوب ، المولودة في 12 مارس 1951 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.90.120).

السيدة هناء معاذ ، المولودة سنة 1944 بعمان.
(مرسوم رقم 2.90.121).

السيد محمد اويجيا ، المولود سنة 1922 بالجزائر.
(مرسوم رقم 2.90.122).

السيد حسن الناوي ، المولود في 17 ماي 1957 بطنجة.
(مرسوم رقم 2.90.123).

السيدة نورية ناشر ، المولودة في 13 أكتوبر 1955 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.124).

السيد محمد مراكش ، المولود في 6 يونيو 1958 ببركان وابنته القاصرة غير المتزوجة :
سهام مراكش ، المولودة في 26 يونيو 1986 ببركان.
(مرسوم رقم 2.90.125).

السيد فوزي شbak ، المولود في 8 فبراير 1953 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.90.126).

السيد عبد الرحمن ويسى ، المولود في 18 ديسمبر 1950 بسلا وابنته القاصرة غير المتزوجة :

سليمة ويسى ، المولودة في 5 ديسمبر 1981 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.110).

السيد حمزة ويسى ، المولود في 18 أبريل 1952 بسلا وبناته القاصرات غير المتزوجات :

بلاء ويسى ، المولودة في 22 نوفمبر 1977 بسلا ؛
حسناء ويسى ، المولودة في 28 يوليو 1980 بسلا ؛
اسماء ويسى ، المولودة في 28 يوليو 1980 بسلا.
(مرسوم رقم 2.90.111).

الأنسة جنات كنيف ، المولودة في 22 يناير 1948 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.112).

السيد ادريس الصطاوبي ، المولود في 19 سبتمبر 1935 بفاس وابنه القاصران غير المتزوجين :

الطيب الصطاوبي ، المولود في 7 أبريل 1970 ببابيدجان بساحل العاج ؛ خديجة الصطاوبي ، المولودة في 15 ابريل 1975 بالدار البيضاء ؛ يحمل السيد ادريس الصطاوبي وكذا ابناءه من الان فصاعدا الاسم العائلي : « الودغيري ». (مرسوم رقم 2.90.113).

السيد لحسن الصطاوبي ، المولود في 20 فبراير 1939 بفاس وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

يوسف الصطاوبي ، المولود في فاتح سبتمبر 1970 بطریشفلی بساحل العاج ؛ سمیة الصطاوبي ، المولودة في 29 يوليو 1974 بطریشفلی بساحل العاج ؛ وفاء الصطاوبي ، المولودة في 7 أغسطس 1979 بالدار البيضاء. يحمل السيد لحسن الصطاوبي وكذا ابناؤه من الان فصاعدا الاسم العائلي « الودغيري ». (مرسوم رقم 2.90.114).

السيد مبروك جاب الله ، المولود في 13 ديسمبر 1953 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.115).

الأنسة بشري ططري ، المولودة سنة 1960 بحلب بسوريا.
(مرسوم رقم 2.90.137).

* * *

السيد مصطفى أيت موسى ، المولود في 3 مارس 1965 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.138).

* * *

السيدة مسعودة العوفي ، المولودة في 26 فبراير 1947 ببني اللنت.
(مرسوم رقم 2.90.139).

قرار لامين العام للحكومة رقم 500.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تقييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانيوغرافية أداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس القسم الميكانيوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1990 المالية ، أمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحة الخاصة بالطبعية الرسمية .
الباب 5 - 1 - 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والأجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين المرسمين ومن في حكمهم .
الباب 5 - 1 - 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 20/21 :
الاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للأعون المؤقتين : الأعون الدائمون .

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، ومصطفى عزيكات ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب او عاقه عائق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

الامضاء : عباس القيسى .

الأنسة وفاء ابو الحسن ، المولودة في 19 يوليو 1961 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.127).

* * *

السيد محمد وجدي ذمرجي ، المولود في 27 سبتمبر 1964 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.128).

* * *

السيد عبد الناصر الحاج هاشم محمد زعبان ، المولود في 6 نوفمبر 1956 باسفني .
(مرسوم رقم 2.90.129).

* * *

السيد نجيب شبات ، المولود في 28 يوليو 1950 بمراكنش وابنته القاصرة غير المتزوجة :
ثريا شبات ، المولودة في 20 يونيو 1988 بباريس .
(مرسوم رقم 2.90.130).

* * *

السيد صلاح الدين عطية ، المولود في 7 ابريل 1946 بالقاهرة .
(مرسوم رقم 2.90.131).

* * *

السيد عبد الرحمن السهلي ، المولود في 12 فبراير 1964 بميدلت .
(مرسوم رقم 2.90.132).

* * *

السيدة العالية ميلود ، المولودة في 31 يوليو 1955 بتأسيس المركز .
(مرسوم رقم 2.90.133).

* * *

السيد بوشعيب بنخاجي سراج ، المولود في 10 ماي 1963 بوهان .
(مرسوم رقم 2.90.134).

* * *

الأنسة خيرة الصالح ، المولودة سنة 1965 بالصويرة .
(مرسوم رقم 2.90.135).

* * *

الأنسة أمينة محمدى ، المولودة في 20 أغسطس 1956 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.90.136).

قرار ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة «SMERA» الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور رقم 60 بالدار البيضاء في تركيب العربات التفعية الخفيفة من نوع «E.R.A.D».

المادة الثانية

- تحدد نسب الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها على النحو التالي :
- نسبة تفوق 40% بعد انقضاء 24 شهرا على تاريخ الشروع في الانتاج :
 - نسبة تفوق 75% في نهاية السنة الثالثة التالية لسنة الشروع في الانتاج :
 - نسبة تفوق 100% في نهاية السنة الخامسة التالية لسنة الشروع في الانتاج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر رقم 90 547.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) سيجري بدائرة شيشاوة من 15 ماي الى 14 يونيو 1990 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 7 لترات في الثانية لفائدة السيد محمد الحضري ، القاطن بدواو اهل ابريل ، دائرة شيشاوة ، من أجل سقي الملك الكائن بدواو اهل ابريل ، جماعة سيدى المختار ، دائرة شيشاوة . وقد وضع الملف بعكائب دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش.

**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر رقم 90 601.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) سيجري بدائرة سيدى بوعنان من 15 يونيو الى 14 يوليو 1990 بحث في طلب السيد فاتح المرتل ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدواو اولاد ابراهيم ، جماعة المحرة ، قيادة لوطا ، دائرة سيدى بوعنان . وقد وضع الملف بعكائب دائرة سيدى بوعنان بإقليم قلعة السراغنة.

قرار للوزير الاول رقم 3.5.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه لشركة «SMERA» في احداث مؤسسة لتركيب العربات التفعية الخفيفة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ، وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 والمجمعة بتاريخ 15 من ربى الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) ،

قرار ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة «SMERA» الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور رقم 60 بالدار البيضاء في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات التفعية الخفيفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.6.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه لشركة «SMERA» في تركيب العربات التفعية الخفيفة من نوع «E.R.A.D».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.5.90 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) المرخص بموجبه لشركة «SMERA» في احداث مؤسسة لتركيب العربات التفعية الخفيفة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 والمجمعة بتاريخ 15 من ربى الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) ،

الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 (عشرة) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تقع بدور اولاد ابراهيم ، جماعة المحرة ، قيادة لوطا ، دائرة سيدى بوعلام ، اقليم قلعة السراغنة . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعلام بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 602.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) سيجري بدائرة سيدى بوعلام من 15 يونيو الى 14 يوليو 1990 بحث في طلب السيد حسن بلعيال ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات اضافة الى نقطة الكفاءة المهنية مع مراعاة متطلبات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).
الامضاء : محمد ابيض.

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 512.90
 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظم المبارا
 الخاصة لولوج درجة مفتش مساعد للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليوب 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه :

وعمل المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قررت ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم المبارتين المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليوب 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 511.90
 الصادر في 9 ربیع الاول 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية .

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليوب 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليوب 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة .

المادة الثانية

- يتضمن الامتحان على الاختبارات التالية :
 - موضوع يتكون من سؤال يتعلق بعختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بال المغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :
 - موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :
 - تحرير تقرير يتعلق باختصاصات وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .
- تجري الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تنمنع على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتنضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 تقدر بها الكفاءات المهنية للموظف (المعامل : 1) .

المادة الثالثة
تمحى على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة
تنال كل من لجنة المبارأة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة
يجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المبارأة بكيفية منفصلة وعند الاقتضاء ، عدد مرشحي الصنفين حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة السادسة
يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 552.74 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1394 (10 يونيو 1974) بتحديد نظام المبارأة الخاصة لولوج سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).
الامضاء : محمد ايض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90
 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارايات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولأسماها المادة 14 منه ،

قرد ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المفتشون المساعدون المترافقون للصناعة التقليدية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من

الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن ان يشارك في هاتين المبارتين المستقلتين :

1 - المرشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين (2) على الاقل :

2 - موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المنتهون لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المبارأة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المباري بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاقل في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لعدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحبجة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 - اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

إنشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

(ا) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

(ب) يتعين على المرشحين ان يختاروا احد الموضوعين :

- موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

- ترجمة نص إداري من اللغة العربية الى الفرنسية او الإسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 - الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

(ا) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعول بهما بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

(ب) يتعين على المرشحين ان يختاروا احد الموضوعين :

- تحرير مذكرة او تقرير او رسالة إدارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

- موضوع تحليلي يحتوي على تشخيص نص وتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات باستثناء مادتي الإنشاء والترجمة باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشحين.

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 ب تاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة لولوج سلك أعوان التنفيذ ،

فقرد ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطيفافية) مبارأة لتوظيف اربع واربعين (44) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالعربية والفرنسية ابتداء من 24 يونيو 1990.

تفتح هذه المبارأة :

1 - في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها ، والحاصلين على دبلوم الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية وذلك بنسبة اربعة وعشرون (24) منصبا ويحتفظ منها لقدماء المقاومين بستة (6) مناصب :

2 - في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية وتخصص لهم الفتنة عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

وتتنظم هذه المبارأة بالراكيز التالية :

الرباط ، أكادير ، بنسليمان ، الدار البيضاء ، الجديدة ، الرشيدية ، فاس ، القنيطرة ، خنيفرة ، وجدة ، تازة ، تطوان ، بركان و تارودانت.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطيفافية بالرباط إلى غاية 24 ماي 1990 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية

والاشغال الطيفافية ،

الامضاء : عبد اللطيف بل بشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف واحد وثلاثون (31) عونا للخدمة .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 ب تاريخ 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مفتني الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 - موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

2 - موضوع في القانون الإداري المغربي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

3 - موضوع في المالية العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

4 - تحريز مذكرة أو تقرير يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

5 - اختبار شفوي حول دراسة نص وتعليق عليه (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنع على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتنضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 تقدر بها الكفاءة المهنية للموظف (المعامل : 1).

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات اضافة الى نقطة الكفاءة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : محمد أبيض.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف اربعه واربعون (44) عونا للتنفيذ راقفة (الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 ب تاريخ 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم الاربعاء 12 سبتمبر 1990 بالوزارة المختصة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط بالرباط مبارزة اطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح إلى القسم الاداري للوزارة المختصة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط (مصلحة الموظفين) قبل يوم 31 اغسطس 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990).

الامضاء : الراشيدي الغزاني.

المجلس الأعلى للحسابات

امر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 587.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحاني الكفاءة المهنية الخاصين بالقضاء النواب من الدرجتين الثانية والثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه : وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه :

وعلى الامر رقم 84.421 بتاريخ 19 ابريل 1984 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاء النواب من الدرجة الثانية : وعلى الامر رقم 84.422 بتاريخ 19 ابريل 1984 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاء النواب من الدرجة الثالثة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى

يجري ابتداء من 5 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاء النواب من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجري ابتداء من 5 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاء النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

وبناء على القرار رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مبارزة لولوج سلك اعوان الخدمة ،

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تجري بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاسغال الطيفافية) مبارزة لتوظيف واحد وثلاثين (31) عونا للخدمة ابتداء من فاتح يوليو 1990.

تفتح المبارزة في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس الشهادة الابتدائية بكاملها ويحتفظ بثمانية (8) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

تنظم هذه المبارزة بالمراکز التالية :

الرباط ، أكادير ، الحسيمة ، الدار البيضاء - ابن مسيك ، الرشيدية ، فاس ، خنيفرة ، خريبكة ، العرائش ، القصour ، سidi قاسم وبركان.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية المحافظة العقارية والاسغال

الطيفافية بالرباط (مكتب الموظفين) قبل فاتح يونيو 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية

والاسغال الطيفافية ،

الامضاء : عبد اللطيف بل بشير.

الوزارة المختصة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط

قرار للوزير المذكور لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيط رقم 589.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) بإجراء مبارزة لولوج اطار مهندس الدولة بالوزارة المختصة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط .

الوزير المذكور لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتعميمه :

وبناء على قرار الوزير المذكور لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيط رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المبارزة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المختصة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخفيط ،

حركات الموظفين وتدابير التسيير

ابتداء من 10 نوفمبر 1989 :	الرتبة الثانية : أمينة اونصوص.
2 - عن التنفيذ ، السلم 2 :	
ابتداء من فاتح يونيو 1987 :	الرتبة الثالثة مع اقدمية من فاتح يونيو 1986 : فاطمة بنغلي :
ابتداء من فاتح سبتمبر 1987 :	الرتبة الثالثة مع اقدمية من 28 أغسطس 1986 : هنية عكاد.
3 - عن عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 :	
الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح يناير 1987 مع اقدمية من 21 ماي 1986 : محمد جدو :	
4 - عن عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :	
الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح يناير 1988 مع اقدمية من فاتح يونيو 1987 : مبارك جارك.	
5 - عن عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 :	
الرتبة الثالثة ابتداء من فاتح ابريل 1987 مع اقدمية من فاتح ابريل 1986 . عبد الله العيار.	
6 - عن الخدمة ، السلم 1 :	
ابتداء من فاتح يناير 1988 :	الرتبة الثالثة :
مع اقدمية من 16 أغسطس 1986 : ميلود حومادي :	
مع اقدمية من 10 أكتوبر 1986 : الحسين اوتكيدوت.	
ابتداء من فاتح مارس 1988 :	
الرتبة الثالثة مع اقدمية من فاتح مارس 1987 : عبد الفتاح بنزير :	
ابتداء من فاتح أغسطس 1988 :	
الرتبة الثالثة مع اقدمية من 23 يوليو 1987 . امبارك امهادي :	
ابتداء من فاتح سبتمبر 1988 :	
الرتبة الرابعة مع اقدمية من 10 أغسطس 1988 . الحسين بونهار.	

الامانة العامة للحكومة

يعين ويرتبط السيدات واللadies الآتية أسماؤهم في درجة :	
1 - محترم ممتاز ، السلم 9 ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :	
الرتبة التاسعة :	
مع اقدمية من فاتح نوفمبر 1985 : علي بنعبد ، احمد الليثي ، محمد الكشافي وسعيد الغربي :	
مع اقدمية من فاتح نوفمبر 1988 : امشيش المروني :	
الرتبة الثامنة :	
مع اقدمية من 11 يونيو 1988 : المختار ملين ، محمد بلغاروي وخدية الوزاني :	
مع اقدمية من فاتح نوفمبر 1988 : عثمان بنخوجة.	

التسهييات والترقى

الوزارة الأولى

يعين ويرتبط ، السيدات واللadies الآتية أسماؤهم ، في درجة :	
1 - محترم ممتاز ، السلم 9 :	
ابتداء من فاتح ديسمبر 1988 :	
الرتبة التاسعة مع اقدمية من فاتح ديسمبر 1988 : فوزية لغزاوي ، حمدي جوهرة ، مينة هنان وفندية بلمعطي :	
الرتبة السابعة مع اقدمية من 29 ديسمبر 1987 : محمد خلفي.	
2 - كاتب ممتاز ، السلم 6 :	
ابتداء من فاتح يناير 1988 :	
الرتبة السادسة مع اقدمية من فاتح يناير 1986 : السعدية الذهبي وخدية الزكراوى :	
ابتداء من فاتح ديسمبر 1988 :	
الرتبة الخامسة مع اقدمية من 8 يونيو 1988 : فاطمة الرئيس ، محمد بوراس وفاطمة واعزيز :	
الرتبة الرابعة مع اقدمية من فاتح يناير 1987 : خديجة بركة وثيرا الجراري :	
الرتبة الرابعة مع اقدمية من فاتح يناير 1988 : العربي الرحمنى.	
3 - عن التنفيذ ممتاز ، السلم 3 :	
ابتداء من فاتح يناير 1989 :	
الرتبة السادسة مع اقدمية من فاتح ابريل 1988 : صباح الجراري :	
ابتداء من 15 نوفمبر 1989 :	
الرتبة الخامسة :	
مع اقدمية 15 نوفمبر 1987 : مصطفى منقد ومحمد نصر :	
مع اقدمية من 19 مارس 1988 : سلمى البوعسادي :	
مع اقدمية من 15 أغسطس 1988 : نجية احمسينا :	
4 - عن عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :	
الرتبة السادسة ابتداء من 16 يونيو 1988 : علال عارف.	
5 - عن عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 :	
ابتداء من فاتح يناير 1989 :	
الرتبة التاسعة مع اقدمية من فاتح يناير 1985 : احمد الطولي :	
الرتبة الثامنة مع اقدمية من فاتح مارس 1986 . الطاهر صادق.	
6 - عن عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :	
الرتبة السادسة ابتداء من فاتح اكتوبر 1989 . مصطفى اوبل.	
7 - عن الخدمة ممتاز ، السلم 2 :	
الرتبة السادسة ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 : الحسين صابر.	
يرسم ويرتبط في درجة :	
1 - كاتب ، السلم 5 :	
ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 :	
الرتبة الثالثة مع اقدمية من 18 نوفمبر 1985 : فاطمة دحاوي :	

7 - عن الخدمة ممتاز ، السلم 2 ابتداء من فاتح يناير 1989 :
 الرتبة العاشرة مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : عولاي الحسن المغاري وأحمد بنحسوسي :
 الرتبة التاسعة :

مع أقدمية من فاتح فبراير 1987 : ناصر اميسن :
 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1987 : ادريس كوجان :
 مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : الشاهد الوزاني :
 مع أقدمية من فاتح يوليو 1987 : عبد السلام ابو اليراع :
 مع أقدمية من 18 نوفمبر 1986 : محمد كلزيم :
 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1987 : احمد الشيشي علي والخير بلخير :
 الرتبة السابعة :

مع أقدمية من 22 نوفمبر 1986 : عبد السلام غطوس :
 مع أقدمية من 26 مارس 1986 : الحبيب انعوب :
 مع أقدمية من 16 مارس 1987 : احمد الدوكى :
 مع أقدمية من 24 مارس 1987 : محمد شوهانى :
 مع أقدمية من فاتح ابريل 1988 : مصطفى تحمودوت :
 مع أقدمية من 18 ابريل 1988 : محمد العيادى :
 مع أقدمية من 17 ماي 1988 : عبد الله الطويل :
 مع أقدمية من 3 سبتمبر 1988 : عبد الله قرمودة :
 مع أقدمية من 28 يناير 1989 : محمود مفید .

يرسم في درجة محرر ، السلم 8 ، الرتبة الثانية ابتداء من 21 ديسمبر 1989 ، السيدات والسيدين :

زهرة الصاقطة ، مينة بنسجو ، خديجة الشرادي ، السعدية اليزيدي ، محمد بن ادريس الصادقي وانور التازى .

يرسم في درجة كاتب ، السلم 5 :

الرتبة الثانية :
 ابتداء من 12 أغسطس 1989 : زهراء عتيق :
 ابتداء من 19 أغسطس 1989 : عفيفة امزال .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السكنى

نتائج مبارتي ولوج سلك المحررين للادارات العمومية (دوره 10 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) الخاصة بالمرشحين الاحرار :
العلمي سلوى وامهاوش مریم .

لائحة (ب) الخاصة بالمرشحين الموظفين :
خرببات مصطفى ، اليامي امبارك ، هلال الودغري للاكتنزة ، خطابي المصطفى ،
الدولي محمد الحبيب ولخويدا عبد الحميد .

لائحة (ج) الخاصة بالمرشحين المقاومين :
لم يترشح احد .

الرتبة السابعة مع أقدمية من 11 يونيو 1988 : بوشعيب الادريسي ، محمد لغريب
ومحمد الصنهاجي :

الرتبة السادسة مع أقدمية من 18 نوفمبر 1987 : لحسن بدروس .
 الرتبة الثالثة مع أقدمية من 23 نوفمبر 1987 : فاطمة بنجعران .

2 - كاتب ممتاز ، السلم 6 :

ابتداء من 6 يونيو 1989 :

الرتبة الثامنة :

مع أقدمية من 3 ديسمبر 1987 : عبد الكرييم اعمار :
 مع أقدمية من 16 أغسطس 1988 : محمد المختار مطهر :
 مع أقدمية من فاتح يناير 1989 : لا فاطمة العقوبي .

الرتبة السابعة :

مع أقدمية من 22 سبتمبر 1987 : رحمة حمداوى :

مع أقدمية من فاتح يناير 1988 :

ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :

الرتبة الخامسة :

مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1987 : عمر نونى :

مع أقدمية من 6 يونيو 1989 :

مع أقدمية من فاتح يولى 1989 :

الرتبة الرابعة :

مع أقدمية من فاتح ابريل 1988 : الحبقي السعدية :

مع أقدمية من فاتح يناير 1989 : خديجة ابا محمد :

مع أقدمية من 6 يونيو 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من 6 يونيو 1988 : أمينة النجار .

3 - كاتب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1986 : فاطمة عادل ، فطورة الحكى ، زبيدة البرنوسي ،
خدية المكيني ، عفيفه سليمان وبهيجه بالكسير :

مع أقدمية من فاتح يناير 1987 :

مع أقدمية من 28 ديسمبر 1987 :

بدون أقدمية : غيثة بابنة .

4 - عن التنفيذ ممتاز ، السلم 3 ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثامنة :

مع أقدمية من فاتح يناير 1986 : حليمة الشياطى :

مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : عائشة حسني الادريسي :

مع أقدمية من فاتح يناير 1986 :

الرتبة التاسعة :

مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1986 : احمد شكيب المكتاسي .

5 - عن عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :

الرتبة السادسة :

ابتداء من 12 اكتوبر 1989 : الحسين الودن :

ابتداء من 24 اكتوبر 1989 : علي المزوري .

6 - عن عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة السادسة ابتداء من 23 اكتوبر 1989 : محمد حجيوي .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4023
بتاريخ 6 جمادي الاول 1410
1604 (6 ديسمبر 1989) صفحة

نتائج نهاية الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي
للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

قائمة بأسماء الطلبة المغاربة الناجحين مرتبين حسب درجة الاستحقاق برسم السنة الدراسية 1988 - 1989.

القسم الفرنسي

شعبة الادارة العامة

بدلا من : علاوي حوشة.

يقرأ : علاوي هوشة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مبارزة لتوظيف أمناء السر
(دورة 19 نوفمبر 1989)
(المرشحون الداخليين)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بنبريك المفضل ، العماراني المهدى ، العبدى كريمة والزناتى عبد القادر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4031
بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) صفحة 218

لائحة الناجحين في مبارزة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية
المنظمة بتاريخ 14 يوليو 1989
(المرشحون الخارجيون)

بدلا من : الادريسي اسماعيلي حليمة .
يقرأ : الادريسي اسماعيلي حليمة .
(الباقي بدون تغيير).

إعلانات وبلاغات

II - تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

نوع المقرر	اسم وعنوان المستفيدين	رقم الرخصة
13 ديسمبر 1989	عبد الرحمن لحمامي، يؤهل لتمثيل شركة التصدير الجوي والجاري، 26، شارع المقاومة، الدار البيضاء، لدى الجمارك والمغاربة غير المغاربة.	618
	محمد بنشرفون، يؤهل لتمثيل شركة آدام نقل سريع «أداترا»، 1، ساحة الاستقلال، الدار البيضاء، لدى الجمارك والمغاربات غير المغاربة.	708
14 ديسمبر 1989	الحسن بوجبلة، يؤهل لتمثيل شركة طنجة أشهر، 89، زفة موسى بن نصیر، الدار البيضاء، لدى الجمارك والمغاربات غير المغاربة.	769

III - سحب رخص التأهيل

نوع المقرر	اسم وعنوان رخصهم المسحوبة	رقم الرخصة
14 ديسمبر 1989	سحب الرخصة التي تؤهل السيد جكوب الكلاسي لتمثيل الشركة الشريفة للنقل والملاحة، 42، شارع المقاومة، الدار البيضاء.	237
	سحب الرخصة التي تؤهل السيد المصطفى الباهي لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب)، 10، زفة فوك، الدار البيضاء.	411
ذلك	سحب الرخصة التي تؤهل السيد محمد سمير شركه ابرصبيا المغرب، برج الاطلس، ساحة زلاقه، الدار البيضاء.	765
	سحب الرخصة التي تؤهل السيد محمد خضراوي لتمثيل شركة ماكوتراسا، 1 مكرز، شارع القروان، العيون.	766
ذلك	سحب الرخصة التي تؤهل السيد عبد اللطيف بن العربي لتمثيل شركة طنجة أشهر، 89، زفة موسى بن نصیر، طنجة.	769

IV - السحب النهائي لرخص التصدير

نوع المقرر	اسم وعنوان رخصته المسحوبة	رقم الرخصة
14 ديسمبر 1989	محمد بن العلمي العروسي، 1، زفة الانطكي، طنجة.	413

اعلان للمستوردين والمصدرين تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والمغاربات غير المباشرة

1 - الرخص الممنوحة :

نوع المقرر	اسم وعنوان المستفيدين	رقم الرخصة
13 ديسمبر 1989	شركة التصدير والتقل والخدمات الدولية، 10، زفة كراتشي، الدار البيضاء. يعملها : أحمد زمزاوي.	799
	شركة المحيط للتعشير نقل إيراد، تصدير، 50، زفة بلاكت، الدار البيضاء. يعملها : عبد الله لحلوه.	801
ذلك	شركة التعشير العام الأوروبي المغربي، 121، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء. يعملها : محمد دوميري.	802
	داودي جبس، 3، زفة أكابر، الدار البيضاء.	803
ذلك	مصطفى حاريس، طرانتس حاريس، قرية مازولا، زفة 6، رقم 10، حي الحسني، الدار البيضاء.	804
	محمد بن كيران، 4، زفة الزهراوي الاندلسي، الدار البيضاء.	805
ذلك	محمد برادة العادي «طراد طرانزيت»، 20، مع اندرودميد، الدار البيضاء.	806
	المصطفى لحرش، 31، زفة لينفل، الدار البيضاء.	807
ذلك	بوشني زضاكي بخي الهنا، زفة 35، رقم 24، الدار البيضاء.	808
	خديجة زروق، 12، زفة طورطوريل رفيرا، الدار البيضاء.	809
ذلك	النهامي السابع، طرانزيت السابع، 84، شارع محمد الخامس، طنجة.	810
	أحمد الشعرا، شارع غربغير، رقم 12، تطوان.	811
ذلك	بوشعيب سمير «تعشير سمير»، 16/14، حي مولاي عبد الله، زفة 11، عين الفق، الدار البيضاء.	812
	شركة أوروترانس، المغرب، برج الاطلس، شارع الجيش الملكي، ساحة زلاقة، الدار البيضاء. يعملها : جاك إسرائيل.	813
ذلك	شركة النقل والمساعدة، التعشير الأوروبي المغربي «ساططيم»، 95، زفة أزيلال، الدار البيضاء. يعملها : عبد الرزاق النقالي.	814
	شركة طرانزيت القادر، 8، ساحة فرنسا، طنجة. يعملها : عمر سعدي الفل.	815
ذلك	شركة مكتب البحر الأبيض المتوسط للتعشير والإبداع، 88، زفة أولاد زيان، الدار البيضاء. يعملها : عبد اللطيف الحبيل بنشرفون.	816
	شركة اكسطرام، 1، شارع كفلولينا، زفة الإمام مالك، العيون. يعملها : محمد خضراوي.	817
ذلك	عبد الفتاح الخافي «طرانزيت خلفات»، 601، زفة كلمية، الدار البيضاء.	818

المدينة الجديدة ، طاطا ، أيت ملول ببوعزة ، أيت باها ، تافراوت ، تيزنيت ، سيدى يقني ، يفرم ، انزكان ، تارودانت ، كلعي ، أولاد نايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدردارب ، طنجةبني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، الفصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، زغنان ، الحسية ، ميدار ، زايو ، أمرور ، تاركيس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 والاصدار الاستعجمالي رقم 1 لسنة 1988.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1987 ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 1 و 5 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 : فاس الفخاريين ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 : صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 : مكتناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : ازو ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 203 لسنة 1987 : خنيفة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 : ارفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 : سيدى سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : وزان ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 : الرباط اكوال ، رقم الاصدار 203 لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 : تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : سلا المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : سلا حي السلام ، الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 206 ، 207 و 210 لسنة 1985 ، 1 ، 207 ، 208 و 211 لسنة 1986 و 208 ، 1 ، 207 ، 209 ، 1 ، 212 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 : الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 201 لسنة 1988 ، 1 ، 5 و 10 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 1 ، 201 و 203 لسنة 1987 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ، 1 ، مستجل مكرر ، 3 لسنة 1988 : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 204 لسنة 1986 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 ، 207 لسنة 1985 ، 205 ، 208 و 208 لسنة 1986 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 و 205 لسنة 1986 ، 3 و 204 لسنة 1987 ، 4 و 5 لسنة 1988 : الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 ، 214 و 216 لسنة 1987 و 3 لسنة 1986 ، 1 ، و 210 و 215 لسنة 1986 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 1988 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 و 216 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 1988 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 و 216 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 : الدار

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله، قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القبضات.

الجمعة 12 من رمضان 1408 (29 ابريل 1988) :

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ، واجب التضامن الوطني عليها . مدخل الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، بركان القباشة البلدية ، بركان ، أحفير ، تاوريرت ، جرادة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخاريين ، فاس البطحاء ، فاس عين قادوس ، تاونات ، غفساي ، قرية ابا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة القباشة البلدية ، تازة العالية ، كرسيف ، اكتول ، وادي امليل ، تاهلة ، مكتناس البطحاء ، مكتناس يعقوب المنصور ، مكتناس المدينة ، مكتناس بني محمد ، مكتناس الرياض ، الحاجب ، ازو ، يفرن ، خنيفة ، ميدلت ، القباب ، الرشيدية ، ارفود الريش ، كلميمة ، القنيطرة القباشة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدى قاسم ، سوق اربعاء الغرب ، سيدى سليمان ، مشروع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط اكوال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الارديبة ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، الرمانى ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدى موسى ، تيقلت ، الدار البيضاء الحى الحمدى ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدى البرنوسي ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء الفدا ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء حي الفرج ، الدار البيضاء بوشنونف ، الدار البيضاء مرس السلطان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، الخميسات ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البوچ ، وادي زم ، برشيد ، الكارة ، دمنات ، بنز ، خريبكة ، سوق سبت أولاد النمة ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقي بن صالح ، ازيال ، واويزغت ، القصيبة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد اولاد فرج ، ازمور ، سيدى بنور ، خميس الزمامرة ، أسفى ابن رشد ، أسفى ابن بطوطة ، أسفى يعقوب المنصور ، سبت كنولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، الشماعية ، مراكش كلوز ، مراكش المدينة ، بن جرير ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة العاشر ، ورزازات تاحناوت ، القلعة ، ايمانتنوت ، العطاوية ، بومالن دادس ، أيت ورير ، الصويرة القباشة البلدية ، الصويرة المدينة الجديدة ، زاكورة ، شيشاروة تاليوين ، اكادير الحى الصناعي ، اكادير

رقم الاصدار 3 لسنة 1987 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 مكرر ، 4 و 5 لسنة 1988 : تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : سلا المركز ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 : باب مراكش ، رقم الاصدار 206 ، 210 لسنة 1985 و 207 ، 208 و 211 لسنة 1986 ، 206 ، 208 ، 209 و 212 لسنة 1987 : عين الشق ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 201 و 203 لسنة 1987 : بورگون ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 ، 201 و 207 لسنة 1985 ، 202 ، 205 و 208 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 : فادي المخازن ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 : الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 و 214 لسنة 1985 ، 212 و 215 لسنة 1986 ، 210 و 216 لسنة 1987 : المقر الجميل ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : سيدى بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1988 : الصخور السوداء ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 و 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ، 203 ، 204 و 208 لسنة 1987 : القدا ، رقم الاصدار 1 و 203 لسنة 1987 : درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 : سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 و 202 لسنة 1986 : سلطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 : قصبة تادلة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 : مراكش ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 204 لسنة 1987 : القلعة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 202 ، 204 و 205 لسنة 1987 : مراكش المدينة رقم الاصدار 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 : القلعة رقم الاصدار 201 ، 203 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 : اكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 201 و 206 لسنة 1985 ، 2 ، 4 ، 202 ، 207 ، 208 و 215 لسنة 1987 : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : طنجة العدالة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 : اكادير الحبيبي ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 : اكادير الجديدة ، رقم الاصدار 201 و 206 لسنة 1985 ، 4 ، 3 ، 202 و 207 لسنة 1986 : طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : طنجة العدالة ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 : طنوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الناضور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 ، 5 و 202 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 و 11 لسنة 1988 : ميدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 : سفونان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 : الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، 1 مكرر لسنة 1988 .

الاقطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 : الدار البيضاء المقر الجميل ، اكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 .
واجب التضامن الوطني (الاقطاع من الرواتب والاجور) : تازة العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 : مشروع بلقصيري ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 .
المشاركة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 11 لسنة 1984 .

البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 ، 201 و 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 و 3 لسنة 1988 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 و 8 لسنة 1987 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 ، 201 و 206 لسنة 1985 ، 202 و 207 لسنة 1986 ، 203 ، 204 و 208 لسنة 1987 : الدار البيضاء الفدا ، رقم الاصدار 1 و 201 لسنة 1985 ، 2 و 202 لسنة 1986 ، 4 و 203 لسنة 1987 : الدار البيضاء بوشتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1986 : 3 و 205 لسنة 1987 : 1 مستعجل مكرر لسنة 1988 : سلطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 : الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 : بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985 ، 4 و 203 لسنة 1986 ، 5 و 204 لسنة 1987 : قصبة تادلة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 : ازيلال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 : مراكش كيليز ، رقم الاصدار 203 ، 205 ، 206 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 و 214 لسنة 1985 ، 204 ، 207 ، 208 و 215 لسنة 1987 : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 2 ، 202 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 : مراكش المدينة رقم الاصدار 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 : القلعة رقم الاصدار 201 ، 203 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 : اكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 201 و 206 لسنة 1985 ، 3 ، 4 ، 202 ، 207 ، 208 و 215 لسنة 1986 : ايت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 و 12 لسنة 1986 ، 5 و 6 لسنة 1987 : اذكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 : طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1988 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1988 : تلوان العدالة ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1988 : تلوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الناضور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 ، 5 و 202 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 و 11 لسنة 1988 : ميدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 : سفونان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 : الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، 1 مكرر لسنة 1988 .

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 و 3 لسنة 1988 : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 : فاس الفخاريين ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 : ازرو ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 203 لسنة 1987 : القنيطرة القباشية البلدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 : وزان ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 : الرباط اكوال ،

رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 : مكتاب يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987 : مكتاب المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 : الحاجب ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 : مكتاب البطحاء ، ازو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : مكتاب الرياض ، وزان ، الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 : سلا المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 : سلا حي السلام ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 : سلا سيدى موسى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 : تيفلت ، الدار البيضاء الصخور السوداء سيدى عثمان ، سيدى البرنوصي حي الفرج ، مرس السلطان ، بوركون ، باب مراكش ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : عين الشق ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ، 26 و 27 لسنة 1987 : درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 : المقر الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 ، 26 و 27 لسنة 1987 : عين السبع ، الحي المحمدي ، وادي المخان ، المعارف ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987 : قرية الجمعة ، رقم الاصدار 4 و 26 لسنة 1987 : الدداء ، الجماعات الحضرية ، الحمودية العالية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 : الحمودية المدينة ، بنسليمان ، بوزينة ، بن احمد ، البروج : ازيلال ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : سلطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 : برشيد ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985 : الكارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 : حد اولاد فرج ، ازمور ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : اسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ، اسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 17 لسنة 1986 : اسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ، الشعاعية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، سبت كزولة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 : اليوسفية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 : جمعة سحيم ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 : مراكش كلوز ، طنجة الحي الجديد ، تايريك ، ميدار زايو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : العرائش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 : امزورن ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987 .

قانون الاستثمارات : فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، تاونات ، فاس الفخارين ، تازة المدينة الجديدة ، مكتاب البطحاء ، مكتاب يعقوب المنصور ، مكتاب المدينة ، الحاجب ، اوفود ، القنطرة القباشية البلدية ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، وزان ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا تايريك ، سلا سيدى موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخان ، المعارف ، بوركون ، الصخور السوداء ، سيدى بليوط ، الحي المحمدي ، درب سيدنا ، حي الفرج ، الدداء ، باب مراكش ، ساحة الأمم المتحدة ، الجماعات الحضرية ، خريبكة ، ازمور ، مراكش كلوز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، الصويرة المدينة ، اكادير الحي الصناعي ، اكادير المدينة الجديدة ، انزكان ، أيت ملول ، تارودانت ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، اصيلا ، العرائش الاصدار الاستعجالي رقم 1 لسنة 1988 : اكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 .

قانون الاستثمارات العقارية : فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، كرسيف مكتاب البطحاء ،

و 12 لسنة 1984 و 13 لسنة 1985 : خنفورة ، تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : الدار البيضاء وادي المخان ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1986 : القبيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 : سطات رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : اكادير النهضة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 : ايت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 : امزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 .

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 2 و 4 لسنة 1987 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 8 و 16 لسنة 1985 ، 4 و 13 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 : صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1987 : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : مكتاب يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 : مكتاب المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : سلا حي السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 : الحاجب ، رقم الاصدار 1 لستي 1985 و 1987 : القنطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1987 : سلا حي السلام ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، سلا سيدى موسى ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 : سلا المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 : الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 : سيدى البرنوصي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 : درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 : سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 : عين الشق ، رقم الاصدار 6 ، 20 لسنة 1984 ، 18 و 19 لسنة 1985 و 13 لسنة 1987 : وادي المخان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 : مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 : القر الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 : الدداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 : بنسليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 : سطات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 : برشيد ، رقم الاصدار 5 لستي 1984 و 1985 و 1986 : الكارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : اسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 : شفشاون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 : جبلة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 : العرائش ، رقم الاصدار 3 لستي 1984 و 1985 و 1986 : الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 : امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 : باب الفريسي ، احفير ، بركان القباشية البلدية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 : جرادة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، كرسيف تاهمة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 : تازة العالية ،

البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 : الدار
البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 :
طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

جريدة الرخصة : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة رقم الاصدار 2
لسنة 1986.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المغربي العلوي.

مكتاب يعقوب المنصور ، مكتاب بنى محمد ، الرباط اكاد ، الرباط
مايللا ، الدار البيضاء عين الشق ، وادي المخانن ، سيدى بليوط ، عين
السبع ، الحسي المحمدي ، ساحة الامم المتحدة ، سيدى عثمان ، قرية
الجماعة ، الصخور السوداء ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي
السلام ، مراكش كلير ، مراكش الحسي المحمدي ، الصويرة المدينة ، اكادير
المدينة الجديدة ، آيت ملول ، تارودانت ، تطوان العدالة ، تطوان باب
القوت ، العرائش ، القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 : الدار